بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ من يونية ٢٠١١ م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / محمد عيد شويمي العازمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : فهد عبد الله بريكان الرشيدي.

ضد :

١ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ـ وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بصفته.

٣ـ رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٤ـ رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته من ذوي الشأن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الثاني والثالث وآخر الدعوى رقم (١٧٦٣) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٨، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنهاء خدمته، مع استمرار صرف راتبه وكافة المزايا المالية اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ حتى

صدور حكم في الدعوي، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (محام "أ") بالإدارة القانونية ببلدية الكويت ، وفوجئ بوقف صرف راتبه اعتباراً من شهر مايو ٢٠٠٨ دون سبب، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ تم نقله من قسم السكرتارية إلي قسم القضايا، ثم صدر القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء خدمته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ لانقطاعه عن العمل في المدة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩ مع حرمانه من راتبه عن هذه المدة، استناداً إلي اعتباره مستقيلاً بحكم القانون وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٩، ونعى علي قرار إنهاء خدمته عدم قيامه علي سبب صحيح بمقولة أنه لم ينقطع عن العمل، وتم تكليفه بأعمال بعد ٢٠٠٨/٦/١٩، فضلاً عن عدم إجراء أي تحقيق إداري معه، وأنه تظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٩ أضاف الطاعن إلى طلباته في الدعوى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء القرار سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٦ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه بمبلغ ألف دينار، ورفضت طلب صرف راتبه والمزايا المالية خلال فترة انقطاعه عن العمل من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩. استأنفت الجهة الإدارية الحكم بالاستئناف رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣ . وأثناء نظرهما دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، والتي تنص على أن "السماح للموظف بمباشرة العمل عقب بلوغ انقطاعه أحد الحدين إلي حين البت في الأعذار التي يقدمها لا يسقط سلطة الجهة التقديرية في قبول الاستقالة الاعتبارية واحتساب المدة التالية علي انتهاء الخدمة مدة خدمة فعلية، ويعتبر عدم اتخاذ السلطة المختصة قراراً بقبول الاستقالة خلال (أربعين) يوماً من تاريخ السماح للموظف بمباشرة العمل بمثابة قبول لعذره" تأسيساً على أن مجلس الخدمة المدنية بموجبها قد تجاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الاستئنافين شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١، وتم إعلانها إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (رئيس إدارة الفتوى والتشريع) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، على سند من أن الحكم قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، وأن مجلس الخدمة المدنية بإصداره النص المطعون فيه يكون قد جاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع، وسن بموجبه أحكاماً موضوعية جديدة لم يأت بها التشريع بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلي ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، وكان الأصل في التفسيرات التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على نص في قانون يبيح لها إصدارها إنما تصدر لتكشف عن غموض القانون ولتزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه، فهي لا تضع أصولاً أو قواعد ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، ولا يتولد عنها مراكز قانونية ، فإذا زايل القرار التفسيري عنه هذا الوصف صار قراراً إدارياً مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري متى كان مبنى الطعن عليه مخالفته لنص في القانون. وكان أساس الطعن الماثل قائماً على أن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً في المادة (٣٥) منه قاعدة تنظيمية عامة تتعارض ونص المادة (٨١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، ومن ثم تنحسر رقابة هذه المحكمة عن المنازعة الماثلة، ويعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح عليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الرابع.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة